عن وانت قال ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشي لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه
الاشيا اذا اخبره بها من يثق به والقياس ان لا يجوز
لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل
وصار كالبيع وجه الاستحسان ان هذه امور يختص بمعاينة
اسبابها خواص من الناس وقد يتعلق بها احكام يبقى على انقضا
القرون فلو لم تقبل فيها الشهادة على التسامع ادى الى الحرج وتعطيل
الاحكام بخلاف البيع لانه يسمعه كل واحد وانما يجوز للشاهد
ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر او باخبار من يثق به
كما قال في الكتاب ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتين
ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحدة
لانه قل ما يشاهد حاله غير الواحد اذ الانسان يهابه ويكرهه
فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح وينبغي
ان يطلق اداء الشهادة اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم
تقبل كما ان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة ثم اذا فسر
لا يقبل كذا هذا ولو راى انسانا جلس مجلس القضا يدخل عليه
الخصوم حل له ان يشهد على كونه قاضيا وكذا اذا راى رجلا وامراة
يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما الى الاخر انبساط الازواج
كما اذا راى عينا في يد غيره ومن شهد انه شهد دفن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثنا
في الكتاب على هذه الاشيا ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الولا لانه بمنزلة النسب وعن محمد رحمه الله
انه يجوز في الوقف لانه على يبقى على مر الاعصار الا انا نقول

الولا

الولا يبتنى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما
يبتنى عليه واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع
في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر قال ومن كان
في يده شي سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له لان اليد
اقصى ما يستدل به على الملك اذ هو مرجع الدلالة في الاسباب كلها
فيكتفى بها وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط مع ذلك ان يقع
في قلبه انه له قالوا ويحتمل ان يكون تفسيرا لاطلاق محمد رحمه الله
في الرواية وقال الشافعي رحمه الله دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال
بعض مشايخنا لان اليد متنوعة الى انابة وملك قلنا والتصرف ايضا
يتنوع ايضا الى نيابة واصالة ثم ان عاين المالك والملك حل له ان يشهد وكذا
اذا عاين الملك بحدوده دون المالك استحسانا لان النسب يثبت بالتسامع
وان لم يعاينهما او عاين المالك دون الملك لا يحل اما العبد والامة
ان كان يعرف انهما رقيقان فكذلك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه
وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران عن انفسهما
فكذلك لانه لا يد لهما وان كانا كبيرين فكذلك فذلك مصرف الاستثنا
لان لهما يدا على انفسهما فتدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك
وعن ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا
بالثياب والفرق ما بيناه والله اعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قال ولا تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل فيما يجري فيه التسامع لان الحاجة
فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله
يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)